

«النقض»: الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم ١٧٢١٥ لسنة ٨٥ قضائية - الدوائر التجارية - جلسة ٢٠٢١/٠٦/٢٤، أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة ولا يغنى عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه وأن شركة الكهرباء شركة مساهمة تتولى حسب قانون إنشائها وفي علاقتها بالغير توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وفقاً للائحة التجارية الخاصة بها فإنها في هذا الصدد تعد تاجراً و تتقادم حقوقها بسنة واحدة إعمالاً لحكم المادة ٣٧٨/٣ مدنى.

نص الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ ياسر إكرام نصار ، والمرافعة، وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١ تجارى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأداء مبلغ ٤٤٩٩٦٢٩٨.٨ جنيهاً والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية في ٤/٦/٢٠١٠ ، على سند من أنه بموجب محضر مطابقة مؤرخ ٢٠/٦/٢٠١٠ تداين الشركة المطعون ضدها الأولى الطاعنة بالمبلغ محل الدعوى عن قيمة الطاقة الكهربائية الموردة منها فطالبتها بالسداد بموجب الإنذار المؤرخ ٢٦/٩/٢٠١٠ ، فامتنعت فكانت دعواها ، أدخلت المطعون ضدها الأولى الشركة المطعون ضدها الثانية خصماً في الدعوى ، نذبت المحكمة خبيراً فيها.

وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٤ بعدم قبول طلب الإدخال ، وإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها الأولى المبلغ المطالب به وفوائدها القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٦/٩/٢٠١٠ ، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٩ لسنة ٧٠ ق ، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٨٧٤ لسنة ٧٠ ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية والتي قضت بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٥ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأدعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى في رفض طلب إدخال الشركة المطعون ضدها الثانية في الدعوى على سند من أن الطاعنة مستقلة عنها ولها

شخصيتها الاعتبارية ، حال كون الأولى هي المسيطرة عليها وتباشر العديد من الصلاحيات وتعين مجلس إدارتها وبالتالي فإنها مسئولة عما عليها من التزامات ، سيما وأنها قدمت المستندات التي تفيد تبعيتها لها والتزام الأخيرة بأداء ما عليها من مديونيات ، ومنها الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤيد بالاستئناف رقمي ٩١٩ ، ١٨٠٧ لسنة ٦٠ ق ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى النصوص المواد ١٦/٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام وللمادة ٥٣ من القانون المدني أن الشركة التابعة لها كيان قانوني مستقل عن الشركة القابضة ولها ذمة مالية مستقلة ، كما لها حق التقاضي ، ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام القضاء ولا يغير من ذلك أن تباشر الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة سلطة الرقابة والإشراف عليها لأن كل ذلك لا يفقد الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة ولا يضغى على الشركة القابضة صفة في تمثيلها أمام القضاء ولا يجعلها مسئولة عن التزاماتها.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رفض طلب إدخال الشركة المطعون ضدها الثانية في الدعوى على سند من أن الشركة الطاعنة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ولها ممثل القانوني هو عضوها المنتدب ، ومن ثم يضحى طلب إدخال الشركة القابضة - المطعون ضدها الثانية - هو اختصاص لمن لا صفة له ، فإنه يكون وافق صحيح حكم القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس ، لا سيما وأن الطاعنة لم تقدم رفق طعنها صور رسمية من الأحكام المنوه عنها ، بوجه النعى.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجهين الثاني من السبب الأول والثالث على الحكم المطعن فيه أنه أيد الحكم الابتدائي في رفضه للدفع المبدى منها بسقوط حق المطعون ضدها الأولى في الدين محل النزاع بالتقادم الخمسى استناداً إلى وجود محضر مطابقة لقيمة استهلاك التيار الكهربائي في غرض عام ٢٠١١ حال كون ذلك الدين هو تراكم القيمة استهلاك الكهرباء الشهري فيسرى عليه التقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ مدنى باعتبار حقوق دورية متجددة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في غير محله ، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وينتفى التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة ولا يغنى عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه وأن شركة الكهرباء - شركة مساهمة تتولى حسب قانون إنشائها وفي علاقتها بالغير توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وفقاً للائحة التجارية الخاصة بها فإنها في هذا الصدد تعد تاجر أو تتقادم حقوقها بسنة واحدة إعمالاً لحكم المادة ٣٧٨/٢ مدنى.

وإذ تمسكت الشركة الطاعنة بتقادم الحق في المطالبة بالتقادم الخمسى على أساس أن المبلغ المطالب به هو دورة يتجدد ما دون أن تتمسك بالتقادم الحولى المنطبق على واقعة التداعى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى إلى رفض الدفع بالتقادم الخمسى على سند من انه ليس من الحقوق الدورية المتجددة ولا ينطبق عليه نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، سيما وأن تمسك الطاعنة بالتقادم الخمسى لا يغنى عن تمسكها بالتقادم الحولى - المنطبق على الواقعة - لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه ، ومن ثم يكون النعى في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على المطعون فيه بالقصور في التسيب والفساد في الاستدلال إذ أيد الحكم الابتدائى في رفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، رغم توافر شروط أمر الأداء حال كون الدين محل النزاع فواتير استهلاك الكهرباء معينة المقدار وحال الأداء ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره وأن قصد المشرع قد تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلاً للمنازعة ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادى في رفع الدعوى وكان المقصود يكون الالتزام معين المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد بالحكم الابتدائى رفض الدفع بعد قبول الدعوى لعدم سلوك طريق أمر الأداء تأسيساً على أن محضر المطابقة المؤرخ ٤/٦/٢٠١٠ سند الدعوى لم يبين منه تحديد الطرف الدائن أو المدين وجاء مجهلاً إذ اقتصر على بيان عدم اختلاف أرصدة الشركتين وهو ما تخلص معه المحكمة أنه لا يكفى بذاته تحديد مقدار المدين ولا تتوافر به شروط استصدار أمر الأداء ولما كان هذا الاستخلاص سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها وله أصله الثابت بالأوراق ، فإن النعى عليه على غير أساس لا سيما وأن فواتير الكهرباء ومحاضر المطابقة التي تصدر من الشركة المطعون ضدها الأولى - الدائنة غير موقع عليها من الطاعنة - المدينة - مما مؤاده أنها لا تتوافر فيها شروط أمر الأداء بما يضحى النعى في هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون أنه ألزمها بالفوائد القانونية من تاريخ الإنذار بالسداد الحاصلة في ٢٦/٩/٢٠١٠ بجناية تاريخ المطالبة القضائية في حين أن تاريخ إقامة الدعوى الحاصل في ٧/٣/٢٠١١ هو تاريخ المطالبة للقضاء بالفوائد - أن وجدت - وليس من تاريخ الإنذار ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل طبقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدني هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك ، وأن التنبيه بالوفاء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، إنما هو تسجيل التأخير على المدين ، والغرض إثبات تأخر المدين في الوفاء بالتزامه ومؤدى ذلك أن تسرى الفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد قضى بالفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الإنذار المؤرخ ٢٦/٩/٢٠١٠ السابق على تاريخ المطالبة القضائية برفع الدعوى ، بالرغم من أن التنبيه بالوفاء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، وكذا الإنذار الذى هو إجراء سابق على إقامة الدعوى ، وكان المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى ، ومن ثم فإن استحقاق الفوائد القانونية عليه يكون من وقت المطالبة القضائية في ٧/٣/٢٠١١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - وفى حدود ما تم نقضه من الحكم المطعون فيه ولما تقدم ، فإن المحكمة تقضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من فوائد قانونية بجعل تاريخ سريانها اعتباراً من ٧/٣/٢٠١١ .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه جزئياً بشأن سريان الفائدة القانونية ، وألزمت المطعون ضده الأولى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت المحكمة في موضوع الاستئناف رقمى ٢٦٩ ، ٨٧٤ لسنة ٧٠ ق الإسكندرية بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من فوائد قانونية بجعل تاريخ سريانها ٧/٣/٢٠١١ وألزمت المستأنف في الاستئناف الأول المناسب من المصروفات ومائة جنيه أتعاب المحاماة .